الأمم المتحدة

A/75/L.73

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 April 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 19 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

قيرغيزستان: مشروع قرار *

الطبيعة لا تعرف حدودا: التعاون عبر الحدود – عامل رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشدد على أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام واستعادة صحة النظم الإيكولوجية وصونها من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها 219/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، الذي يهيب بالأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة أن يعززوا تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019 الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)،

* لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيلزم النظر في البند 19 من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 227/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "التنمية المستدامة للجبال"، الذي يدعو الدول، في جملة أمور، إلى تعزيز الأعمال التعاونية ويشجع على تطبيق نُهج التعاون العابر للحدود بين الدول المتشاركة في سلاسل جبلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قرارها 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" وإذ تنوه بالمساهمة الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 228/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان لتحقيق الهدف 11 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية[1]، والمساهمة التي توفرها النُهج المتعددة القطاعات والمتعددة المستويات وغيرها من النُهج،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وإذ ترحب بوضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تحت مظلة اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو الإطار الذي سيعتمده الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في كونمينغ، الصين، في عام 2021، وإذ تتطلع إلى تنفيذ ذلك الإطار،

وإذ تحيط علماً بالخطة الاستراتيجية المتعلقة بالأنواع المهاجرة للفترة 2015-2023 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وبنتائج اجتماع المعاهدة الثالث عشر، وبالخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2024 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة)، وبالرؤية الاستراتيجية للفترة 2021-2030 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، فضلا عن المبادرات الدولية الأخرى في مجال التعاون عبر الحدود وحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه وحمايته،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية للتعاون بين الدول المتشاركة في سلاسل جبلية، وبالنهج العابرة للحدود ونتائج المبادرات والاتفاقيات والآليات المتعددة الشركاء على الصعيد الإقليمي، مثل الاتفاقية الإطارية لحماية جبال الكاربات وتنميتها المستدامة، واتفاقية حماية جبال الألب[2]، ومبادرة النمر العربي المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومجموعة بانثيرا، والخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2024 والخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2027 الصادرتين عن اجتماع الأطراف في اتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، والمنبر العالمي لتسريع البحث والتطوير في مجال الشعاب المرجانية، والمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية، والبرنامج العالمي لحماية النمر الثلجي ونظامه

(1) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1917, No. 32724.

الإيكولوجي، ومبادرة وسط آسيا للثدييات، ومسار وسط آسيا لهجرة الطيور، والبرنامج العالمي لإنقاذ النمور، وشراكة مسار شرق آسيا – أستراليا لهجرة الطيور، وخطة حفظ النمر الأمريكي 2030: الخطة الإقليمية لحفظ السنُّوري الأكبر في القارة ونظمه البيئية، وإعلان بشكيك لعام 2017 المعنون "رعاية النمور الثلجية والجبال: مستقبلنا الإيكولوجي"، وإعلان سانت بطرسبرغ بشأن حفظ النمور الصادر عن المنتدى الدولي لحفظ النمور، الذي عقد في عام 2010، والمنتدى الدولي الثاني لحفظ النمور، الذي سيعقد في 2022، وإذ تحيط علما بتعهد القادة تجاه الطبيعة،

وإذ تسلم بأهمية دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجالات تقديم المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا طبقا لشروط متفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تلاحظ الجهودَ التعاونية للشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (الشراكة من أجل الجبال) التي استُهلت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كنهج متعدد الأطراف صاحبة المصلحة، والتي تسهم في تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – في المناطق الجبلية، والمبادراتِ الأخرى المتعلقةَ بالتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع درجة هشاشة النظم الإيكولوجية إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تؤكد من جديد أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، واستعادة صحة النظم الإيكولوجية وصونها للحفاظ على القدرة على الصمود والتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، وكذلك لضمان استمرار الفوائد التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية السليمة والمصونة، التي لا غنى عنها للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة،

وإذ ترحب بمبادرة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع عشر الرامية إلى التشجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[3] واتفاقية التنوع البيولوجي[4] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[5]، للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

(3) المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

وإذ تؤكد ضرورة معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة معالجة كلية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[6] وإلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3[7] المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومعززة وإلى إحداث تغيير تحوُّلي من أجل اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050 وهي العيش في وئام مع الطبيعة، وإذ تؤكد أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت الحاجة الملحة إلى الحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المستقبل، والتي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع البيولوجي وزيادة حجم الصيد غير المشروع والاستخدام غير المشروع للأحياء البرية ومنتجاتها والتجارة غير المشروعة فيهما، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، وإذ تؤكد الحاجة إلى الدعم والاستثمار على جميع المستويات، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، وإلى الحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية المصدر، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها إلى أدنى حد، من أجل بلوغ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وإعادة البناء على نحو أفضل، وإذ تحيط علما بالطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، التي تقدم موجزاً للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، وتبرز أنه لم يتحقق أي من الأهداف العشرين بالكامل، وإن تحققت ستة منها جزئياً (الأهداف 9 و 11 و 16 و 17 و 19 و 20)،

وإذ تدرك أيضا الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

1 - ***تؤكد*** الحاجة إلى التعاون الدولي والعابر للحدود على جميع المستويات المناسبة، وكذلك بين أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تعزيز الترابط بين النظم الإيكولوجية وإلى التعاون من أجل صون صحة وسلامة النظم الإيكولوجية والموائل، التي هي ضرورية لحفظ التنوع البيولوجي وضمان قدرة الطبيعة على مواصلة تقديم خدمات النظم الإيكولوجية للناس؛

2 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة الحفاظ على الترابط بين مختلف النظم الإيكولوجية، وهو ما يتطلب في كثير من الأحيان التعاون بين دول المتشاركة في سلاسل جبلية التي تقطنها أنواع معينة؛

3 - ***تشدد*** على أهمية التعاون لتفادي تفتت الموائل العابرة للحدود، والحفاظ على الترابط بين النظم الإيكولوجية وتعزيزه، وتؤكد أهمية تطبيق تقييمات الأثر البيئي بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء؛

4 - ***ترحب*** بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 30 أيلول/سبتمبر 2020، من أجل تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى

(6) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/14/14، الفرع أولا.

(7) UNEP/EA.3/Res.4.

المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8] ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي إلى تحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050 المتمثلة في "العيش في وئام مع الطبيعة"؛

5 - ***تشجع*** على استخدام النماذج الاقتصادية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، الذي يهدف إلى تسريع النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام وتحسين رفاه الإنسان والإنصاف الاجتماعي مع الحد بدرجة كبيرة من التدهور البيئي والمخاطر البيئية وندرة الموارد الطبيعية، باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030) وتدعو المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في تنفيذه؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تأكيد أهمية حماية النظم الإيكولوجية الهشة وترابطها، وعلى المساهمة في وضع واعتماد نُهج ومبادرات للتعاون عبر الحدود، على مستويات مناسبة، من أجل حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام والحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها، وعلى المشاركة في هذه المساعي، حسب الاقتضاء؛

8 - ***تقر*** بأهمية حماية جميع الأنواع من أجل ضمان صحة وسلامة النظم الإيكولوجية التي تعيش فيها، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون في حماية جميع الأنواع وموائلها وفي التوعية بأهميتها؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الحفاظ على ترابط الموائل وتعزيزه، بما يشمل - دون حصر - موائل الأنواع المحمية والموائل المهمة لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، بوسائل منها زيادة إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود، حسب الاقتضاء، وممرات إيكولوجية بالاستناد إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة، ووفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، وعلى تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز ما هو موجود بالفعل من تلك المناطق والممرات وتحسين إدارتها الفعالة وغير ذلك من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مما يسهم في الحفاظ على أدائها؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج وتطبيق النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية وإدراج مثل هذه الحلول القائمة على الطبيعة في الخطط والسياسات التي تتعلق، حسب الاقتضاء، بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، وذلك كي تتحقق في سياق حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام فوائدُ تعود على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتدعو المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة التعاون على المستويات المناسبة، بما في ذلك التعاون والتآزر عبر الحدود في مجال حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتدعو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى القيام بذلك؛

(8) القرار 1/70.

12 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، ضمن تقريره المقدم في إطار البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" من البند المعنون "التنمية المستدامة".